

### **أولاً: الأوراق المطلوبة عند طلب إعارة عضو هيئة التدريس لأول مرة:-**

- الطلب المقدم من سيادته
- أصل العقد النهائي وصورة منه للإطلاع عليه أو أصل العقد الابتدائي معتمد وموثق من جهة التعاقد والقضائية المصرية بدولة التعاقد أو وزارة الخارجية المصرية بالقاهرة.
- رأي كلاً من مجلسى القسم والكلية على طلب الإعارة.
- كشف يأسنه المدة أخصاء هيئة التدرين لـ ٣٥٠٠٠ معلمين بأنقسم والمعلمين منهم والذين في مهنة عامل.
- تقرير متضمن عن الرسائل العلمية التي يشرت إليها عضو هيئة التدريس إن وجد «عتمد» من إدارة انتراستات العالمية مع مراسلة من جناد بطرس رئيس تجامعة رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠ بشأن تأثير الإعارة.
- ما يفيد مداد صندوق التأمين الشامل بأعتماد هيئة التدرين والعاملين بالجامعة خطاب من إدارة الصندوق وليس بإيصال سداد.
- ما يفيد تحرير تموذج (١) اعتباره من الرخصة المساعدة القائمة لها الكافية.
- خطاب من الاستحقاقات بالكلية يثبت أن سيادته ليس عليه أي التزامات مالية قبل الجاسمة.
- تحرير التعهد المرفق بالنسبة لعضو البعثة الحكومية أو الإجازة الدراسية والتي أقرها قانون البعثات رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩.

### **ثانياً: تجديد الإعارة**

#### **(١) تجديد الإعارة حتى العام الرابع**

- يتم تجديد الإعارة بتجديد لعام الثاني وإثبات وتاريخ في آخر وقت من العام.
- العائد من الإعارة بعد انتهاءها طبقاً للعقد يتمثل بفائدة في اليوم التالي.

#### **الأوراق المطلوبة للتجديد هي:-**

- طلب التجديد المقدم من العمار.
- ما يثبت تجديد التفاصيل أو أصل عبارة تمنيه الأسر ممتددة من جهة التعاقد أو السفارة المصرية بدولته الممثلة أو الزيارة بالجهة بالقاهرة.
- موافقة كلاً من مجلسى القسم والكلية على التمدد بالعام الرابع.
- ما يفيد سداد المستحق تمهيداً للتأمين الاجتماعي بالتفاصيل لعام الدائن للإعارة.
- ما يفيد مداد صندوق التأمين الخاص لاعضاء هيئة التدرين والعاملين بالجامعة.

## (٢) تجديد الإعارة للعام الخامس والسادس

\* يكون بناء على موافقة مجلس الجامعة.

(علي أن يرفق كشف بأسماء المسادة أعضاء هيئة التدريس المؤهلين بالقسم المعارين منهم أو في مهامه علمية مع أوراق التجديد في أول شهر يونيو).

## (٣) تجديد الإعارة من العام السادس حتى العاشر:

\* يكون بناء على قرار من السيد أ.د / وزير التعليم العالي وبعد موافقة كلًا من مجلس القسم والكلية وأخذ رأي السيد أ.د / رئيس الجامعة

**الإجازات الخاصة بدون مرتب لمرافقه الزوج أو الزوجة لاعضاء هيئة التدريس:**

○ الابوالي المطلوبة :-

\* الطلب، الدفعه للإجازة .

\* موافقة كل من موظف القسم والكلية على منع الإجازة .

\* ما يقتضي لفترة الزواج أو الزوجة بدولة التعاقد والمثبتة على جواز السفر طبقاً لقرار مجلس الاعلى للمعاهدات .

\* تجديد إجازة الزوج أو الزوجة من جهة العمل بمحضها أن كان يعمل بالحكومة أو القطاع العام وفي حالة عدم وجود عمل للطرف الآخر يمحى بكتاب اقرار منه بذلك ممتد من الشهرين .

\* ما يقتضي تعاقد الطرف الآخر وموافق من إوجهات المعاشرة وموضح به بداية ونهاية العقد إن كان يعمل بالحكومة أو القطاع العام .

\* نصراة من وثيقة الزوج اليدوية بدون عليها تطلاع الكلية عن الأصل .

\* ... يليه تهرين - مرفق (١) إجازات شهادة سه لعلمه

\* ما يليه ملخص المستحق لستوى التدريس المعاشرة لـ: دورة التدريس والتدريسي بالجامعة .  
بيانات عن الدارسين المعاشرة عليهم بيانهم تو مستمرت في اشتراطه إنما يأخذ سنة الاشراف، انتهى من سنة وإنما كان ادخاره غير من منه يقدم اعتذار عن الاشراف كتابة تعسى الكلية .

\* سناب من الاستثناءات بكتابية يفي أن مركبة ليس عليه أن القراءات مالية قبل الجامعة .

\* من حصة صلب حشو ميزة انتريه مسحة إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقه الزوج أو الزوجة برفق بالدارسين تنهى عما من تسويف ينزل على الدارسين به يليه تتم الدارسين الآخر ينتهي التعاقد لـ: ٣ أشهر من تاريخ تهرين الكفاءة .

\* ... من الأسباب المعاشرة تهرين جوازاته .

**رابعاً :- تجديد الإجازات الخاصة بدون موافقة المزدوج أو الزوجة :-**

**١- الشرط البطل في التجدد :-**

- «طلب المقدم من مسادد» .
- «أي كلام من مجلس القسم والكلية» .
- «تجديد قرار اعارة الطرف الآخر من جهة عمله بيع.م.ع. إن كان له عمل بيع.م.ع» .
- «ما يفيد تجديد تعاقب الطرف، الآخر معتقد ويعتذر عن الخدمات المستحقة بموجب به بداية ونهاية العقد» .
- «ما يفيد إقامة الطرف الآخر بدولة التعاقد والمثبتة ربعمياً على جواز المسفر طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات» .
- «ما يفيد سداد المستحق لصندوق التأمين الخاص لاستضاءة هيئة التدريس والعاملين بالجامعة عن العمل السابق للإجازة بخطاب من إدارة الصندوق، وليس بإيصال سداد» .
- «ما يزيد سداد المستحق تبرئة التأمين الاجتماعي (الإيداعي) عن العام السابق للإجازة بخطاب من (الإدارات) وبين إيصال سداد» .